



## الوصاية الدينية ليست حلاً

تعليق على مشروع "قانون مكافحة الكراهية"  
المقدم من مشيخة الأزهر

# الوصاية الدينية ليست حلاً

تعليق على مشروع "قانون مكافحة الكراهية" المقدم من مشيخة الأزهر

عمرو عزت

الطبعة الأولى/يوليو 2017

تصميم: محمد جابر

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

14 شارع السراي الكبرى (فؤاد سراج الدين) - جاردن سيتي، القاهرة.

تليفون و فاكس: 27960158 / 27960197 (202) +

www.eipr.org - eipr@eipr.org

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة

بموجب رخصة المشاع الإبداعي،

النسبة-بذات الرخصة، الإصدار 4.0

<http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0>

نستخدم الخط الأميري الحر [amirifont.org](http://amirifont.org)



مؤلف التعليق هو عمرو عزت، الباحث ومسئول برنامج حرية الدين والمعتقد، وقام عمرو عبد الرحمن، مدير وحدة الحريات المدنية، بالمراجعة الأكاديمية، وقام طارق عبد العال، المسئول القانوني، بتقديم الاستشارات القانونية، وقام أحمد الشبيني بالمراجعة اللغوية.

## مقدمة:

تعتبر عملية تشريع قوانين ضد خطاب الكراهية من الموضوعات الإشكالية التي شهدت نقاشات ومحاولات حقوقية دولية متعددة، من أجل تقديم أدلة عمل وتوصيات تحكم عملية سن هذه القوانين، لكي تكون فاعلة في مواجهة آثار خطاب الكراهية على سلامة وحقوق الأفراد والجماعات وفي الوقت نفسه تضمن الحق في حرية التعبير باعتباره حقًا أساسيًا يمثل إهداره تهديدًا لأساس أي مجتمع ديمقراطي.

في هذا السياق يأتي طرح مشيخة الأزهر لمشروع قانون متعلق بخطاب الكراهية ليعيد التذكير بأهمية هذه النقاشات والمحاولات وتوصياتها الاسترشادية، في مواجهة المساعي والمقترحات التي يغلب عليها الميل إلى تشديد التقييد على حرية التعبير وحرية الدين والمعتقد.

التعليق على نصوص مشروع الأزهر باعتباره واحدًا من هذه المساعي والمقترحات يهدف إلى تحليل نصوصه وأهدافها باعتبارها نموذجًا على رؤية المؤسسات الدينية التقليدية وعلاقتها برؤيتها العامة للسياسات الدينية والمجال الديني.

هذه الرؤية تميل، كما سيتم تفصيله في هذا التعليق، إلى الانحياز إلى تقييد حرية المعتقد وحرية التعبير لصالح أفكار وتوجهات المؤسسة الدينية الرسمية بالشكل الذي يحافظ على نفوذها وهيمنتها المدعومة من قبل الدولة، كما أن هذه الرؤية تتيح لنا أن نستكشف أحد جوانب أزمة إدارة المجال الديني في مصر وهو «التساح مع النوازع الطائفية» والتخاذل عن مواجهتها، من جانب، والاتجاه لتقييد الاختلاف والتنوع والحرية الدينية بدعوى عدم إثارة هذه النوازع الطائفية نفسها، من جانب آخر، وهو ما سيأتي تفصيله أيضًا.

## سياق طرح مشروع القانون

يمكن رؤية طرح مشيخة الأزهر لمشروع القانون على عدة خلفيات هامة:

1 - جدل مجتمعي وإعلامي بسبب قيام شيخ الأزهر وممثل سابق في وزارة الأوقاف بالتطرق إلى الاختلاف العقائدي بين المسلمين والمسيحيين في برنامج تليفزيوني، والتصريح بما تتضمنه أدبيات العقيدة الإسلامية من كون المسيحيين «كفاراً» وانتقاد محاولات بعض المشايخ الالتفاف على ذلك أو تجاوزه أحياناً ورفض إثارته والتموه باللغة والتصريح بكونهم «مؤمنين»، وقال إن ذلك خداع للمسيحيين بخصوص حقائق العقيدة الإسلامية وأنه يجب على المشايخ المسلمين «تنبيههم ودعوتهم للإسلام من أجل نجاتهم في الآخرة من العذاب»، على حد تعبيره.<sup>1</sup>

ورغم أنه أعقب كلامه بتأكيد أن ذلك لا يمس التعايش المشترك والأخوة بين أبناء الدينين، إلا أن انتقادات واسعة في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي ثارت بسبب تصريحاته واعتبرتها غير لائقة وتمثل تحريضاً على كراهية المسيحيين وتبرير العنف ضدهم. وأصدر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بياناً قال فيه إنه يرفض أسلوب الشيخ وأنه ليس من منهج الأزهر.<sup>2</sup>

2 - محاولة الهيئات الدينية ممثلة في الأزهر ووزارة الأوقاف ودار الإفتاء، عبر منشورات وفعاليات متنوعة، التأكيد على خطورة «التكفير» الذي تقوم به تيارات إسلامية، خاصة أنه يمس مسؤولي الدولة ورجال الجيش والشرطة على خلفية الصدام السياسي منذ عزل محمد مرسي، الرئيس الأسبق للجمهورية، وإسقاط إدارة الإخوان المسلمين في يوليو 2013، وترى المؤسسات الدينية أن خطاب التكفير جزء من خطاب التحريض على العنف والعمليات المسلحة ضد مسؤولي الدولة. وتصف بيانات المتحدث باسم القوات المسلحة الأفراد والمجموعات التي تقوم بعمليات عنف في مواجهتها بـ«التكفيريين».

3 - يأتي طرح مشروع القانون أيضاً في سياق من الشواهد المتكررة على توتر بين مشيخة الأزهر وبين رئاسة

1- سالم عبدالجليل: عقيدة النصارى فاسدة ويوم القيامة ستلقاهم ملائكة العذاب (فيديو)

<https://goo.gl/fckwgn>

10 مايو 2017

2- بوابة الأزهر: بيان مجمع البحوث الإسلامية حول ما صدر من الدكتور سالم عبد الجليل <https://goo.gl/Qqgqpi>

الدولة بسبب مطالبات فضفاضة من عبد الفتاح السيسي، رئيس الجمهورية، لمؤسسة الأزهر بضرورة «تجديد الخطاب الديني» والقيام بـ«ثورة دينية» لمواجهة «التطرف والإرهاب»<sup>3</sup>، وهي المطالبات التي لم تشهد أي تفصيل يخص طبيعة الأفكار الجديدة أو وجهتها باستثناء ضرورة كونها فعالة في مواجهة حركة التيارات الإسلامية السياسية المناوئة للحكومة الحالية، خاصة العنيفة منها، ولكن تواصلت الانتقادات لمشيخة الأزهر تهماً بالتقاعس والتقصير في مواجهة «التطرف والإرهاب»، كان أبرزها تعبيرات السيسي أنه سيدشكو قيادات الأزهر إلى الله بالإضافة لمقال نشره أسامة الأزهرى، المستشار الديني لرئاسة الجمهورية وعضو اللجنة الدينية في البرلمان في جريدة «الأهرام» المملوكة للدولة، واتهم فيه قيادة الأزهر بعدم الاستجابة لتحديات تواجه الوطن.<sup>4</sup>

4 - يأتي طرح مشروع القانون في سياق محاولة مشتركة متصاعدة من الحكومة ومن المؤسسات الدينية الرسمية لتشديد تقييد المجال الديني وإحكام سيطرة قيادة المؤسسة الدينية عليه، ممثلة في الأزهر ووزارة الأوقاف ودار الإفتاء، لقطع الطريق على أي اتجاهات أخرى موالية للتيارات الإسلامية السياسية، وأبرز مظاهره تشديد العقوبات على الخطابة بدون ترخيص من وزارة الأوقاف وحظر ممارسة الجمعيات الدينية للدعوة والدروس الدينية.<sup>5</sup>

غير أن ذلك ممتد أيضاً إلى أي أفكار مختلفة عن الميل الديني السائد في المذهب السني كما تبناه قيادات المؤسسات الدينية، وأبرز مظاهره مطالبة مشيخة الأزهر بوقف برنامج الإعلامي إسلام البحيري لقيامه بانتقاد جوانب من التراث الإسلامي، وتقدمت المشيخة بدعوى رسمية ضد هيئة الاستثمار المسؤولة عن تنظيم عمل القنوات الفضائية لوقف بث البرنامج وحذف المحتوى الخاص به من على الإنترنت.<sup>6</sup>

3- الأهرام، يناير 2015 <https://goo.gl/RJAgwR>

4- الأهرام: أسامة الأزهرى: أمر يدع اللبيب حائراً. 28 يناير 2017 <http://www.ahram.org.eg/NewsQ/576288.aspx>

5- راجع: «لن المنابر اليوم؟ تحليل سياسات الدولة في إدارة المساجد» - المبادرة المصرية للحقوق الشخصية <https://goo.gl/U1Mj7c>

6- بيان المبادرة المصرية بخصوص قضية إسلام بحيري <https://goo.gl/LmeKs7>

## المذكرة الإيضاحية: بواعث متضاربة

طرح الأزهر مشروع القانون تحت عنوان «مقترح مشروع قانون مكافحة الكراهية والعنف باسم الدين»<sup>7</sup>، بينما تبدو بواعث المشيخة لطرح القانون للنقاش مشتتة بعيداً عن إشكالية «خطاب الكراهية والتحرير على التمييز أو العنف» في جانبها القانوني والحقوق، وتبدو مهمة أكثر بهموم إحكام السيطرة على «الخطاب الديني» بحسب أجندة المؤسسات الدينية.

فتعابير المذكرة الإيضاحية للقانون تصف ما أتت لتواجهه بأنه «فكر متطرف» و«مفاهيم مغلوطة» و«تأويلات مغرضة» و«تفسيرات منحرفة» و«اجتهادات خاطئة» تم استغلالها في «فرز عقائد الناس وتصنيفهم» وأدت إلى «التبديع (الالتهام بفعل البدع) والتفسيق (الالتهام بالفسوق) والتكفير». وهذه الأحكام الدينية (التبديع والتفسيق والتكفير) لا يعترض الأزهر، في مواضع أخرى، على عموم استخدامها، لأنها جزء من الخطاب العقدي والفقه السائد في التراث الإسلامي الذي يدرس في الأزهر والذي يستخدمه علماءه، ولكن توضح المذكرة أنها تواجه «من يدعي العلم بالدين» بغرض «إثارة الكراهية» أو «الجدل في أصول الأديان لإثارة العنف باسمها».

ورغم تأكيد المذكرة الإيضاحية في أكثر من موضع على ضرورة إعلاء قيم المواطنة والمساواة أمام القانون وحظر التمييز وحرية التعبير وضرورة ضمان حرية الاختلاف والتعدد، إلا أنها تسرد أيضاً كل التعبيرات التي تستخدم في مواجهة التقدم على طريق إرساء وضمن هذه القيم والحقوق مثل «الحفاظ على نسيج المجتمع» و«ترسيخ القواعد الأخلاقية والقيم المجتمعية» و«وقاية المجتمع من محاولات غرس مفاهيم مغلوطة قد تباعد بين أفرادهم وتمس حقائق دينهم».

فحرية الاعتقاد وضمن الاختلاف والتنوع بالضرورة تعني احترام اختلاف القيم والقواعد الأخلاقية وتبني أبناء المجتمع لمفاهيم مختلفة وربما متعارضة ولأديان وعقائد لا تشارك نفس «الحقائق» وبالتالي فإن التعبير أو الدعوة لمفاهيم وأفكار وأخلاق مختلفة قد تتعارض مع أحد الأديان هي من الممارسات التي تدخل ضمن الحق في التعبير ولا يمكن ضمها لمبررات إصدار قانون، وهي لا تدخل بالضرورة في نطاق خطاب الكراهية.

7- ملحق 1: نص «مشروع قانون مكافحة الكراهية والعنف باسم الدين» المقدم من مشيخة الأزهر

## نصوص القانون:

### 1 - تعريفات تمييزية وإشكالية

تحدد المادة (1) من مشروع القانون تعريفات للكلمات والعبارات والاصطلاحات الواردة فيه. فتقول إن المقصود بالأديان هي «اليهودية والمسيحية والإسلام».

وهو ما يعني أن نصوص هذا القانون التي تجرم خطاب الكراهية والتحريض على العنف أو التمييز ضد أبناء دين من الأديان لا ينطبق على أبناء الأديان والعقائد الأخرى، البهائيين والأحمديين والملاحدين واللاذنيين، وهي المجموعات التي تواجه التمييز بالفعل وبمثل خطاب الكراهية والعنف ضدها أحد أخطر الممارسات التي نتج عنها اعتداءات وانتهاكات وتضييقات.

وهذه المادة تأتي لتكرس التمييز الواقع بفعل المادة 64<sup>8</sup> في الدستور التي تقصر حرية ممارسة حرية الشعائر واتخاذ دور عبادة على أبناء الديانات الثلاث، الإسلام والمسيحية واليهودية، ولكن المادة الجديدة في مشروع القانون تعمق أثر التمييز وتستبعدهم من الحماية من خطر خطاب الكراهية والتحريض.

كما تعرف المادة خطاب الكراهية بأنه «كل قول أو سلوك أو فعل علني يحرض على العنف أو يدفع على إثارة الفتنة المجتمعية». ويعتبر هذا التعريف فضفاضاً وغير محكم وفي نفس الوقت قاصر عن حصر تنوعات خطاب الكراهية، فتعبير «إثارة الفتنة المجتمعية» فضفاض وغير محكم لأنه يحتل إدراج كل الأفكار والتعبيرات المثيرة للجدل التي تدفع البعض للاعتداءات ضد أصحابها، وتعبير «الفتنة» يعني المشتركين فيها عن مسؤوليتهم، وربما يفضي إلى معاقبة صاحب الفكرة أو التعبير بسبب فكرته المختلفة والمثيرة للجدل.

وهو قاصر عن إدراج الخطاب المحرض على التمييز أو العداوة، وهو ما لا يرتبط بالضرورة بإثارة فتنة مجتمعية عامة، خاصة عندما يكون موجهاً ضد مجموعات دينية صغيرة مهمشة أو مجموعة من الأفراد ذوي الميول الدينية أو الفكرية غير الشائعة.

8- نص المادة 64 من الدستور المصري: «حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون».

ويبدو هذا القصور في التعريف، مفهوماً في ضوء تورط عدد من قيادات الأزهر والمؤسسات الدينية الرسمية أنفسهم في الحض على التمييز ضد المخالفين عقاديّ أو مذهبيّاً أو ضد مخالفي رؤيته للعقيدة والتراث الإسلاميين. وكان من الأولى أن يتم تبني التعريف المنضبط الوارد في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والذي صدقت عليه الحكومة المصرية وأصبح بمقتضى المادة 93 من الدستور الحالي جزءاً من تشريعها الوطني، وتنص الفقرة الثانية من المادة 20 من العهد أنه تحظر «أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف».

وتعابير «العداوة والتمييز والعنف»، صياغات منضبطة ومحددة، وتتضمن الإشارة إلى طرف محدد يقوم بدعوة إلى ثلاثة أنماط من تهديد طرف آخر، بالتحريض على العنف أو العداوة أو التمييز، بينما تعبير «الفتنة المجتمعية» وخلفياته التراثية واستخداماته المعاصرة تشير غالباً إلى غياب مسؤوليات الأطراف المشتركة فيه، وتتضمن مرجعية تراثية تلوم من «آثار الفتنة»، وهو اتهام غامض ومختلف عن المسؤولية المحددة في نشر خطاب له سمات واضحة، يمكن رصدها.

## 2 - تجريم أفعال مجرمة بالفعل في قوانين أخرى

ورغم تكريس نصوص القانون للتمييز كما سبق توضيحه، إلا أن المادة 9 من القانون تنص على أنه «يحظر ممارسة أي فعل أو سلوك من شأنه التمييز بين أفراد المجتمع ونشر الأفكار الداعية إلى ذلك».

وتنص المادة 14 على أنه «يعاقب ب...<sup>9</sup> كل من خالف الحظر الوارد بالمادة التاسعة من هذا القانون».

9- ترك مشروع القانون فراغات في مواضع تحديد العقوبات وأشار في المذكرة الإيضاحية إلى أنه «ترك أمر تحديد عقوبتها للسلطة المختصة باعتبارها الأقدر على تحديد العقوبات التي تتناسب مع الأفعال المجرمة».

ولا تضيف هذه المادة جديداً وتعتبر تكراراً للمادة 161 مكرر 10 والمادة 176<sup>11</sup> من قانون العقوبات التي تجرم ممارسات التمييز والدعوة إليه.

كما أن أن المادة 7 تنص على أنه «يحظر بأي وسيلة من وسائل العلانية والنشر المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الرسل أو التحريض على ذلك. كما يحظر امتهان الأديان أو التعدي على أي من الكتب السماوية بالتغيير أو الإتلاف أو التدينس».

وهذه المادة تكرر التجريم الوارد في المادة 98 و من قانون العقوبات، المشهورة باسم «مادة ازدراء الأديان»، والتجريم الوارد في المادة 160 و 161 بشأن التعدي على كتب الأديان السماوية بالتغيير أو الإتلاف أو التدينس.

ويأتي التكرار ليكرس الأثر السلبي البالغ للمادة 98 و من قانون العقوبات وتعريفها الفضفاض لازدراء الدين، وهو ما أدى في الممارسة لانتهاكات واسعة ضد حرية التعبير بشأن الدين وأدى لمطاردة كل الأفكار المختلفة التي توجه انتقادات للأفكار السائدة في التراث الإسلامي السني، بتشجيع ومشاركة من المؤسسات الدينية الرسمية.

### 3 - تجريم فضفاض للنشر «المؤدي إلى الكراهية»

تنص المادة 8 من مشروع القانون على أنه «يحظر نشر أو تكرار نشر أخبار أو صور أو حوارات أو أي مواد إعلامية، سواء كانت مرئية أو مقروءة أو مسموعة إذا كان نشرها يؤدي إلى الحض على الكراهية أو زيادتها أو تأكيدها أو تعميقها».

10- نص مادة 161 مكرر من قانون العقوبات: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب علي هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير السلم العام. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مئة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من موظف عام أو مستخدم عمومي أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية. المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

11- نص مادة 176 من قانون العقوبات: يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام .

وهذا النص يتعدى تجريم نشر المحتوى الذي يتضمن خطاب كراهية أو تحريضاً على العنف أو التمييز إلى تعبير فضفاض وواسع وقابل للتأويل وهي «النشر المؤدي إلى الحض على الكراهية»، وهو ما يمكن أن يندرج تحته نشر أفكار دينية مختلفة تنتقد التراث الديني ومعتقدات قطاعات واسعة من الناس، أو تقارير وتغطيات الجرائم الاعتداءات الطائفية والدينية، أو الانتقادات الموجهة للسلوك الطائفي عند قطاعات من المتدينين، وهي الممارسات التي يرتبط بها عادة شد وجذب وجدل بين المواطنين بخصوص الدين أو الممارسات الدينية أو التمييز القائم في الدستور والقانون وممارسات الدولة أو قطاعات من المجتمع.

وهذا التعبير الفضفاض يحتمل صاحب التعبير أو ناشره مسؤولية غير محددة عن «النشر المؤدي إلى الحض على الكراهية»، وتقديرها متروك للسلطات التنفيذية والقضائية، بينما يتجاهل التعبير موضع التجريم المفترض وهو فعل ارتكاب خطاب الكراهية والتحريض المباشر على العنف أو الدعوة للتمييز، وهو ما يفتح الباب أمام انتهاكات واسعة ضد أشكال التعبير الديني أو أشكال النشر المختلفة عما يخص المجال الديني ومشكلاته.

#### 4 - تجريم النقاش العقائدي العلني

محاولة التجريم غير المنضبطة للنقاش العقائدي العلني هو أكثر مخاطر هذا المشروع، ففي المادة 3 ينص المشروع على أنه «لا يخل هذا القانون بحقيقة اختلاف العقائد أو تعارضها أو حرية البحث العلمي فيها، أو حرية البحث العلمي في الأديان»، ولكنه يتوقف عند الإقرار بالاختلاف وحرية البحث ويجرم الطرح العلني للمسائل العقائدية في المادة 6: «لا يجوز طرح المسائل العقائدية محل الخلاف أو التعارض للنقاش العلني في وسائل الإعلام على نحو يدفع المؤمنين بها للتصادم أو العنف».

وهنا ينسحب التجريم على «طرح المسائل العقائدية محل الخلاف أو التعارض» إذا كان تقدير السلطات أن طرحها كان «على نحو يدفع المؤمنين بها للتصادم أو العنف». وهذا النحو غير محدد في تضمينه تحريضاً على العنف أو الدعوة للتمييز، كما أن النص يتعامل بشكل غامض مع مسؤولية «المؤمنين بالمسائل العقائدية» وتوجههم إلى الاعتداء والعنف، وكأنه نتيجة حتمية أو على الأقل متوقعة لطرح مسألة عقائدية خلافية.

وفي هذا السياق يمكن النظر إلى التهديد الذي تمثله المادة 15 التي تنص على أنه «يلغى الترخيص الممنوح للمؤسسات التعليمية والإعلامية حال مخالفتها الالتزامات الواردة في المادة العاشرة من هذا القانون»، وتنص المادة 10 على أن «تلتزم جميع المؤسسات التعليمية بنشر ثقافة التسامح والإخاء واحترام عقيدة الآخر، والمواطنة وآداب الاختلاف ونبد الكراهية والعنف والتعصب والتمييز على أساس الدين. كما تلتزم المؤسسات الإعلامية بصون ما تقدم وعدم الخروج عليه. ويعتبر الالتزام الوارد بالفقرة السابقة جزءاً لا يتجزأ من ترخيص ممارسة النشاط لهذه المؤسسات». ورغم الجوانب الإيجابية التي تدعو لها الفقرة الواردة في المادة 10، إلا أنها يمكن أن تكون جزءاً من مواثيق العمل الإعلامي والتعليمي، ولكنها تفتقد الانضباط القانوني وتهدد حرية التعليم والإعلام. فتعبيرات مثل «احترام عقيدة الآخر» و«آداب الاختلاف» هي تعبيرات فضفاضة يمكن استغلالها لقمع مؤسسات التعليم والإعلام التي تدرس أو تنشر نقاشات عقائدية تتضمن انتقادات لأفكار دينية أو عقائد، ومن المتوقع استغلالها بالطبع في قمع أي مؤسسات توجه انتقادات أو تثير نقاشات حول أفكار وعقائد الإسلام السني وتراثه.

من المفترض والمرجو أن ينظم القانون «احترام حقوق الجميع واحترام حقوقهم الدينية في التعبير عن عقائدهم» وهذا لا يتضمن بالضرورة «احترام العقيدة» نفسها، كما أن «آداب الاختلاف» غير المحددة هنا يمكن أن تستخدم ذريعة ضد مؤسسات التعليم والإعلام، لتواجه عقوبة «إلغاء الترخيص» وفق هذا المشروع.

ويجدر هنا في هذا سياق اقتراح مشروع القانون لمواد عقابية تمس المؤسسة الإعلامية والتعليمية وتراخيص عملها بخصوص وقائع نشر، والإشارة إلى حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 59 لسنة 18 قضائية دستورية، الصادر في 1 فبراير 1997، الذي قضى بعدم دستورية المادة 195 من قانون العقوبات المصري التي توسعت في المسؤولية الجنائية لتشمل الناشر ورئيس التحرير عن جرائم النشر التي قد تتضمنها مقالات الرأي، وهو ما رأته المحكمة الدستورية إخلالاً بمبدأ شخصية العقوبة.<sup>12</sup>

## الوصاية الدينية ليست طريقاً

تمدنا نصوص مشروع القانون المطروح بقراءة للملاح عامة لرؤية المؤسسات الدينية الرسمية تجاه حرية التعبير الديني وعلاقتها بخطاب الكراهية والعنف الطائفي، إذا تمت قراءة نصوص مشروع القانون المطروح في سياق طرحها بالإضافة لتاريخ مواقف المؤسسة الأزهرية.

ففي السياق القريب، نرى الهاجس السياسي فيما يخص «التكفير» وخطره كما تراه المؤسسات الدينية الرسمية. وهو هاجس معلن في مطبوعات الأزهر والأوقاف والإفتاء. فالتكفير ذو البعد السياسي، أو تكفير مسؤولي الدولة المصرية ورجال الجيش والشرطة من قبل بعض المجموعات السياسية الإسلامية، يبدو هاجساً مشتركاً بين النخبة الحاكمة والمؤسسات الدينية، وهو عادة مرتبط بالتحريض على أنشطة عنيفة، ويتم التعامل معه عبر وسائل متعددة منها القوانين المختصة بالإرهاب.

أما الجدل بخصوص «كفر المسيحيين»، الذي كان أحد الأحداث القريبة، فهو من المسائل التي ترى المؤسسة الأزهرية أنه لا يجب الإعلان بشأنها أو مناقشتها في وسائل الإعلام، حتى إذا كانت إحدى مسلمات التيار الرئيسي في العقيدة الإسلامية والفقهاء الإسلاميين الذي يدرس بالأزهر نفسه. و«الكفر» في السياق الإسلامي يعني عدم اعتناق الإسلام أو الإيمان بعقائده الأساسية إلا أن للفظ «كفر» و«كافر» حمولتان لغويتان سلبيتان: حمولة لغوية شعبية ممتدة عبر التاريخ تتضمن ازدراء وعداوة «للكافر»، وحمولة دينية ممتدة عبر النصوص الإسلامية التأسيسية: القرآن والسنة، وفي تراث الاعتقاد والتفسير والفقهاء التي تتحدث عن «قتال الكافرين» أو تتحدث عن شروط حياتهم تحت سيادة المسلمين وفق الشريعة الإسلامية.

هناك جانب إيجابي في تجنب إثارة مثل هذه المسألة أو استخدام تعبير «كفار» للإشارة إلى المسيحيين بعيداً عن سياق دروس العقائد، وهو تجنب طوعي وأشبهه بروتوكول شبه مكتوب يلتزم به معظم المشايخ والدعاة، كما يلتزم به طوعاً معظم القساوسة الذين يعتقدون بالمثل أن المسلمين هم «كفار» بالمسيحية.

وهذا الجانب الطوعي هو ما جعل تصريحات الشيخ الأزهرى استثنائية، ورد الفعل ضدها لا يحتاج بالضرورة إلى قانون، وإلحاق القانون في هذه المشكلة هي محاولة متعسفة وغير إيجابية، خاصة أن كلامه كان في سياق برنامج ديني موجه للمسلمين.

من ناحية أخرى هناك جانب سلبي، وهو أن محاولة تجنب التعبيرات لا يعني أنه قد تم تغيير الأفكار المتعلقة بها، خاصة لو كانت من التراث الراشح للعقيدة والفقهاء الإسلاميين، والأهم إن الأفكار المتعلقة بمفهوم «الكفر» وكيفية التعامل معه تحت سيادة المسلمين، لا تزال تحتفي بسيادة المسلمين على غيرهم في «المجتمع الإسلامي» و«الدولة الإسلامية». وهذه السيادة تمتد آثارها في التمييز بين المسلمين وغيرهم في الدستور والقانون وممارسات الدولة وممارسات مجتمعية متعددة كما سبق الذكر.

تدافع المؤسسة الدينية الرسمية إجمالاً عن مظاهر هذه السيادة وهذا التمييز في الجمل غير أنها تحاول إخفاء مظاهرها وتعبيراتها باستخدام تعبيرات غير دينية مثل الدفاع عن «نسيج المجتمع» و«هوية المجتمع» وغيرها.<sup>13</sup> لم تقم التيارات الفكرية والفقهيّة التي تمثلها قيادة المؤسسة الأزهرية بمراجعة جذرية لتراث الهيمنة والاستعلاء الديني ولفكرة سيادة المسلمين على غيرهم، التي تمتد عبر الفقه كله، وتشترك مواقفها مع مواقف التيارات الإسلامية السياسية في الدفاع عن هذا التراث وأفكاره، ومواجهة مشروعات المساواة، مثل مشروع قانون موحد لتنظيم كل دور العبادة الذي رفضه الأزهر.<sup>14</sup>

الميل المستوطن لفكرة «سيادة المسلمين على غيرهم» يدافع عن مظاهرها مع ضرورة تجنب الخطاب الذي يتضمن تعبيرات تتضمن حمولة لغوية سلبية أو تستثير مشاعر المسيحيين خصوصاً، ولكن هذا الميل يعادي بشكل عام التقدم نحو سياسات دينية تلغي هذه السيادة عموماً وتضمن المساواة بين المسلمين وغيرهم (حتى لو كانوا كفاراً في نظرهم)، وعندما تنتفي سيادة المسلمين على غيرهم وتميزهم بحكم القانون فإن الحمولة اللغوية الشعبية والدينية ستبدأ في التراجع لأنها ستكون مجرد تعبيرات عن الاختلاف العقائدي بين أُنُاد.

في هذا السياق تحديداً، فإذا كان تجنب استدعاء الجدل العقائدي في وسائل الإعلام العامة شيئاً محموداً بشكل طوعي، وهو قائم بالفعل، فإن وجوده في الفضائيات الدينية وفي الدروس الدينية مع نزاع حمولته السلطوية، عبر سياسات دينية تؤكد على المساواة، هو خيار يحترم التراث الديني والديمقراطية معاً، بينما محاولة

13- راجع مفهوم «سيادة المسلمين على غيرهم» وامتداده المعاصر في «ترخيص بالصلاة: أزمة حرية اتخاذ دور العبادة في مصر» <https://goo.gl/4xgn6p>

14- مجمع البحوث الإسلامية يرفض القانون الموحد لدور العبادة، المصري اليوم، أكتوبر 2011  
<http://today.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=314520>

استصدار قوانين لحظر النقاشات العقائدية في القنوات الدينية هي محاولة للوصاية تنافي الديمقراطية، فضلاً عن احتمالات نجاحها القليلة نظراً لأن عموم المتدينين أصبح لديهم أكثر من وسيلة للوصول للتراث الديني وتراث الجدل العقائدي، وهو ما يصعب تقييده وضبطه بالقانون.

لا تخفي نصوص القانون الميل الأزهري الواضح المساند لسياسات الدولة المصرية الحديثة تاريخياً في رفض التنوعات الدينية التي تزيد عن تلك التي تسمح لها الدولة بممارسة الشعائر وهي حصراً: الإسلام السني وفق ما تفهمه المؤسسات الرسمية، الكنائس المسيحية المعترف بها، والطائفة اليهودية. يعلن قياديو الأزهر ومعهم مسئولو الدولة ومعظم رجال القضاء رفضهم لأي حقوق دينية للشيعنة والأحمديين والبهائيين أو حريات شخصية للملحدين واللادينين، ومشروع القانون الذي يطرحه لا يستبعد كل هؤلاء من حمايته في مواجهة خطاب الكراهية فحسب، بل يهددهم أيضاً. فأي جدالات عقائدية في فضائيات أو وسائل نشر من قبل المنتمين لهذه الطوائف لو مست اختلافها مع الإسلام السني ستكون عرضة للتجريم وفق هذا القانون.

بالإضافة إلى ذلك فإن حرية المسلمين السنة في الاطلاع على نقاشات عقائدية ربما تمس تراثهم وأفكارهم الرئيسية هي مهددة وفق هذا القانون، فبحسب رؤية الأزهر، ولاحفاً حكم القضاء، تم اعتبار انتقادات إسلام بحيري مثلاً الحادة لبعض الفقهاء التراثيين ازدراء للإسلام وإثارة للفتنة.

ولكن الأخطر من ذلك هو أن طريقة تعامل نصوص مشروع القانون مع «النشر المؤدي إلى الحض على الكراهية» أو «النقاش العقائدي الذي يدفع المؤمنين للتصادم والعنف» الذي يتجاهل فاعلية المؤمنين المتلقين لمضمون النشر أو النقاش العقائدي ويجعلهم مجرد مواد قابلة للاشتعال بلا مسؤولية منهم هي نفسها طريقة تعاطي الدولة ومعها المؤسسات الدينية للعنف الطائفي.

فالعنف الطائفي يتفجر بالأساس بسبب شعور بعض المسلمين بالاستعلاء وسيادتهم على غيرهم، وهو ما يتحول إلى نزوع طائفي للاعتداء إذا وقعت حادثة تخل من وجهة نظر الطائفيين بهذا الاستعلاء وهذه السيادة:

علاقة بين مسيحي ومسلمة، بناء كنيسة جديدة، مشاجرة عابرة بين مسلم ومسيحي يبدو فيها الندية بينهما، اجتماع شعبي لممارسة شعائر، مجرد تواجد البهائيين في قرية، تدوينات للملحد انتقد فيها الأديان. ونتيجة لهذا

النزوع الطائفي، يتفجر العنف الطائفي ضد غير المسلمين السنة تأكيداً واستعادة لهذا الاستعلاء وهذه الهيمنة. في معظم الحالات التي تم توثيقها فإن ممثلي الدولة تتوجه إلى أطراف الواقعة التي مست الاستعلاء الطائفي وتعتبرهم هم من «أثاروا الفتنة» وتعامل معهم بالعقاب أو الإبعاد، بينما من أثار لديهم النزوع الطائفي يتم تفهمهم ضمناً، وتشرف مؤسسات السلطة التنفيذية ومعها الأزهر، وأحياناً الكنيسة، مع قيادات محلية على جلسات صلح عرفية تتجنب محاسبة من أشعلوا «النزوع الطائفي» والتأكد من عدم تعرض أي طرف للمحاسبة أو المحاكمة، مع شروط صلح غالباً تميل لصالح الجانب المسلم السني.

عادة ما يتضمن الحشد الطائفي لمواجهة المسيحيين أو الملحد أو الشيعي أو البهائيين أو المسلم المرتد خطاب ودعاية يمكن القول إنهما يمثلان بالتعريف «خطاب الكراهية» المطلوب مواجهته بالقانون، ولكن في كل الحالات يتم تجاهل هذا الخطاب ولا يخضع للمحاكمة، ويتم محاكمة الشيعي أو المسيحي أو البهائي أو الملحد لأن تعبيراته أو سلوكه أثارا الفتنة.<sup>15</sup>

تمثل نصوص هذا القانون تجسيداً لهيكل نحو حظر وقع التعبير الديني الذي يمكن أن يستثير «النوازع الطائفية» لدى هؤلاء الذين يشعرون « بسيادة المسلمين على غيرهم» ويهبون للدفاع عنها وتأكيداً، بينما خطاب الكراهية المطلوب مواجهته هو الخطاب المرتكز على النوازع الطائفية والذي يدعو إلى العنف والتمييز ضد الفئات الأضعف أو الأفراد بناء على «سيادة المسلمين على غيرهم» أو غيرها.

15- راجع: في عُرف من؟ دراسة عن دور الجلسات العرفية في النزاعات الطائفية ومسئولية الدولة <https://goo.gl/tzCkWj>

## توصيات: كيف نواجه خطاب الكراهية؟

تعد «خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف»<sup>16</sup> أحدث الوثائق الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة المتضمنة خلاصة نقاشات حلقات عمل انعقدت في 2011 وتم إعلانها في أكتوبر 2012، وتتضمن تقييماً للمشكلة وتوصيات بشأن حلها وخاصة فيما يخص ضوابط القوانين التي يجب أن تتضمنها التشريعات المحلية وكذلك السياسات العامة الواجب تبنيها لمواجهة مشكلة خطاب الكراهية والتحريض على التمييز أو العنف.

وتعمل الخطة في إطار ضرورة رعاية الحقوق الواردة في المادتين 19 و20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. حيث تنص المادة 19 على:

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

- (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وتنص المادة 20 على:

1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

ويشير التقييم الوارد في خطة عمل الرباط أن هناك توجهاً سائداً في كثير من التشريعات المحلية للدول، يتضمن التشريعات الغامضة والاجتهادات القضائية والسياسات الوطنية التي تؤدي إلى أمرين:

1 - انعدام المحاكمات لحالات التحريض الحقيقية.

2 - اضطهاد الأقليات تحت ستار القوانين الوطنية لمواجهة التحريض.<sup>17</sup>

كما تشير الخطة إلى أن التعريفات الفضفاضة لخطاب الكراهية في التشريعات في كثير من الدول تفتح الباب لانتهاكات واسعة لحرية التعبير، كما أنه يجب أن يخرج من نطاق التجريم «إظهار قلة الاحترام لدين أو نظام عقائدي آخر، وقوانين ازدراء الأديان» ويجب أن تتجنب تشريعات مواجهة خطاب التمييز لصالح دين من الأديان أو نظام عقائدي معين، أو تستخدم لتجريم انتقاد زعماء دينيين أو التعليق على مذهب ديني أو مباديء عقائدية.<sup>18</sup>

وتعيد الخطة التذكير بأن فرض القيود على التعبير يجب أن يكون في أضيق الحدود وأن تكون أضيق التدابير المتاحة وألا تكون فضفاضة وأن تتوفر فيها المعايير اللازمة لتقييد حرية التعبير وهي: «القانونية والضرورة والتناسب»: قانونية أي أن تكون محددة مسبقاً وفق القانون بشكل واضح، وضرورة للاستجابة لحاجة اجتماعية ملحة، ومتناسبة بحيث تكون فائدتها على الفئات التي يقع عليها خطاب التحريض أكبر من الضرر الذي يلحق بتقييد حرية التعبير.<sup>19</sup>

وتؤكد خطة العمل أن «قوانين ازدراء الأديان» هي تشريعات ذات نتائج عكسية وأدت إلى انتهاكات بخصوص الأقليات والفئات المهمشة وقعت الحق في النقاش الديني.<sup>20</sup>

17- الفقرة 11 من خطة عمل الرباط

18- الفقرة 17 من خطة عمل الرباط

19- الفقرة 18 من خطة عمل الرباط

20- الفقرة 19 من خطة عمل الرباط

وتوصي خطة الرباط أثناء وضع تشريعات لمواجهة خطاب الكراهية مراعاة التفرقة بين ثلاث مستويات من الخطاب:

- 1 - التعبير الذي يشكل جريمة جنائية.
- 2 - التعبير الذي لا يشكل جريمة جنائية ولكن مسوغاً لدعوى مدنية أو إدارية.
- 3 - التعبير الذي لا يشكل جريمة جنائية وليس مسوغاً لدعوى مدنية أو إدارية، ولكنه مثير للقلق بشأن التسامح والتأدب واحترام حقوق الآخرين.<sup>21</sup>

وأشارت الخطة إلى ضرورة الاسترشاد بمبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة 22 وكذلك باختبار منظمة المادة 19 الاسترشادي لتقييم الخطاب ومدى خطورة مضمون التحريض، ويتضمن تقييماً للسياق ولشخصية المتكلم ونيته ومحتوى كلامه ومدى خطابه وتأثيره ومدى رجحان ترتب أثر مادي يمس حقوق الآخرين.<sup>23</sup>

وتعرف «منظمة المادة 19» - المعنية بالبحث في ضمانات حرية التعبير - مفهوم «التحريض» بأنه «دعوة الجمهور بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام بفعل ضد أفراد أو مجموعات، وذلك باستخدام إحدى طرق العلانية، على أن يكون الخطاب موجهاً ضد أفراد أو مجموعات محددة ولو بشكل غير مباشر كما في حالة استخدام الاستعارات والمجازات».

وتعرف مبادئ كامدن لحرية التعبير والحق في المساواة، مفهوم «الكراهية» بأنه «حالة ذهنية تسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداوة والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده». أما التحريض على التمييز فهو: «كل دعوة موجهة للجمهور بإحدى طرق العلانية لممارسة أي فعل من شأنه إضعاف أو منع تمتع أفراد أو مجموعات على قدم المساواة مع غيرهم من الناس بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال من مجالات الحياة العامة».

21- الفقرة 20 من خطة عمل الرباط

22- <https://www.article19.org/data/files/medialibrary/1214/Camden-Principles-ARABIC-web.pdf>

23- ملحق 2: اختبار منظمة المادة 19

وبالمقارنة يظهر أن مقترح مشروع قانون مكافحة الكراهية المقدم من مشيخة الأزهر هو نموذج للقوانين التي تحذر منها خطة الرباط، من حيث استنادها لمعايير فضفاضة تقيد حرية التعبير والنقاش الديني وتضمنها للتمييز ضد الأديان والعقائد المهمشة وتهديدها لمعتنقي هذه العقائد وتقاطعها مع «قانون ازدراء الأديان» وانشغالها بحماية ثوابت وعقائد بعض الأديان من النقد والنقاش العلني.

وبناء على ذلك، فإن «المبادرة المصرية» توصي بضرورة أن يتولى إعداد مثل هذه المشروعات جهة مختصة، وهي مفوضية مكافحة التمييز، التي نص الدستور على تشكيلها، وعلى اشتراك أطراف المجتمع المدني وعلى رأسهم ممثلين للفئات الدينية التي تعاني من خطاب الكراهية والتحريض.

وتوصي بمراجعة شاملة للسياسات الدينية التي تؤسس للتمييز، بما فيها النصوص الدستورية والقوانين والقرارات الإدارية والتوجهات العامة لهيئات الدولة بما فيها المؤسسات الدينية الرسمية، على النحو الذي أفاضت «المبادرة المصرية» في تبليانه عبر إصدارات عدة مفصلة.

كما توصي «المبادرة المصرية» المؤسسات الدينية الرسمية، ممثلة في الأزهر ووزارة الأوقاف ودار الإفتاء، بضرورة المحاسبة الإدارية لمسؤولهم وموظفيهم الذين تورطوا في تعبيرات تدخل في إطار خطاب الكراهية والدعوة إلى التمييز أو العنف ضد الفئات الدينية المهمشة مثل الشيعة والملحدون والبهائيين والأحمديين وغيرهم.